

## قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من قانون الضرائب

على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصاب الآتيان :

مادة (٢٢) فقرة اولى :

« استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير

أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون

المدينة ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان

هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت

إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير »

مادة (٢٢) فقرة ثالثة :

« وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى

تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما

من تاريخ الشهر » .

( المادة الثانية )

تسغى الفقرة الخامسة من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م )

**حسنى مبارك**